# التحكيم وقانون حماية المستهلك
# رقم 659 الصادر بتاريخ 2005/2/4

---

**بقلم المحامي خليل غصن**

بتاريخ 2005/2/10 صدر في الجريدة الرسمية عدد 6 ص 426 القانون المنتظر والمتعلق بحماية المستهلك، و قد ضمّنها المشترع اللبناني العديد من النصوص التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين طرفي عقد الإستهلاك منعا لأي استغلال قد يُمارس على الفريق الأضعف. و لا ريب أن سنّ هذا القانون فرضه واقع العولمة الإقتصادية و ضرورة تأمين متطلبات مجاراتها و قد تضمن قانون حماية المستهلك في طياته 132 مادة ، ورد في الأخيرة منها " يتشر هذا القانون ويعمل به بعد إنقضاء مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ".

ان عقود الإستهلاك هي العقود الشائعة في العالم، لذا فقد أخذت حيّزا مهما من الدراسات القانونية التي تناولت جوانب مختلفة من البنود التي غالبا ما ترد فيها، و من عدادها بند التحكيم الذي قد يدرجه البائع دون أن يكون للمشتري أي دور في صياغة العقد، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى توافق هذا البند مع سياسة الحماية التي يسعى المشترع إلى منحها للمستهلك.

إن قانون حماية المستهلك لم يستبعد التحكيم من نصوصه. من هنا كانت غاية هذه الدراسة هو في تبيان الموقف الذي إعتمده المشترع اللبناني تجاهه.

تحقيقا لما تقدم سنتطرق في مرحلة أولى إلى مسألة مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في عقود الإستهلاك، حتى إذا ما بيّنا جوازه أبدينا و في مرحلة ثانية بعض الملاحظات حول إجراءات المحاكمة التحكيمية0

## الفصل الأول : في مدى جواز اللجوء الى التحكيم في عقود الإستهلاك :

أكد قانون حماية المستهلك في مادته الثالثة على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستهلك لصيانة حقوقه ومن عدادها الحق بالتقاضي مباشرة او بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا. أن الإلتباس ينشأ عند محاولة معرفة ما اذا كان التحكيم يدخل ضمن وسائل التقاضي المباشر0 و مرد هذا الإلتباس نص المادتين 26و 98 من القانون المذكور0

فقد ورد في المادة 98 أن " للجنة حل الخلافات **الإختصاص الحصري** للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك او مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون " 0 أما المادة 26 منه فقد ذكرت من عداد البنود التعسفية الواردة على سبيل المثال : " عدم جواز اللجوء للوساطة او التحكيم لحل الخلافات وفقا لأحكام هذا القانون " و تابعت أنه " تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلانا مطلقا على ان تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها"0[1]

لا ريب ان معرفة مدى إمكانية اللجوء الى التحكيم في عقد الإستهلاك مرهون بتأمين التناسق بين المادتين المذكورتين كما تفرضه المادة 4 أصول مدنية.

من جهتنا، نرى أن ليس من تعارض بين نص المادتين 26 و 98. و من إستقرائهما يتبين لنا أنهما لا تتضمنان منعا من قابلية النزاعات الناشئة عن عقود الإستهلاك للتحكيم.

**أولا : <u>فيما تضمنته المادة 26 :</u>**

القاعدة هي ان المشترع اللبناني من المفترض فيه حرصه على صياغة النصوص وحسن إستخدام المفردات. و فيما لو إكتنف نص ما بعض الغموض فانه يصار عندئذ الرجوع الى الأسباب الموجبة0

بالعودة إلى المادة 26 فقد اعتبرت من البنود الباطلة بطلانا مطلقا ذلك الذي يتضمن **عدم جواز اللجوء** للوساطة او التحكيم لحل الخلافات وفقا لأحكام هذا القانون، واصفة هذا البند من البنود التعسفية التي تؤدي الى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير0

[1]- و يقابلها في القانون الفرنسي: article L 132-1alinea 3 -q:" De supprimer ou d'entraver l'exercice d'actions en justice ou des voies de recours par le consommateur, notamment en obligeant le consommateur a saisir exclusivement une juridiction d'arbitrage non couverte par des dispositions legales,.."

إستنادا إلى ما تقدم، فانه وفقا للمدلول المعاكس وللقاعدة الكلية "اذا زال المانع عاد الممنوع" الواردة في المادة 24 من مجلة الأحكام العدلية، فانه لا يعتبر بندا تعسفيا ذلك الذي يتضمن **جواز** اللجوء للوساطة والتحكيم لحل الخلافات **وفقا لأحكـام هذا القانون.**

و بهذا يتضح ان الحظر يتناول البند الذي يتضمن حرمانا ومنعا للمستهلك من إختيار القواعد القانونية الواردة في قانون الإستهلاك الجديد لتطبق على أساس النزاع. و ان البند المعنيّ في هذه المادة هو ذلك الذي ينص **صراحة وحرفيا على عدم الجواز**. اما استبعاد القانون المذكور كنتيجة لإتفاق الفرقاء على إختيار قانون أجنبي فانه لا يدخل ضمن عداد البنود التعسفية، وهذا القول يؤيده ما ورد في المادة 52 فقرة 2 من انه يجب تزويد المستهلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 بمعلومات واضحة لاسيما " **القانون الذي يرعى العملية**"، و هو ما يفيد إمكانية ان يكون القانون المطبق في أساس النزاع غير قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/2/4. وهذا الرأي يتفق مع مبدأ التفسير الضيق الذي تخضع له البنود التعسفية.

بالتالي، فان القيد الوارد في المادة 26 من القانون 659 ليس في ولوج باب التحكيم الذي هو جائز، و لكن في المنع الصريح من حل الخلاف وفقا لهذا القانون.

**<u>ثانيا : فيما تضمنته المادة 98 :</u>**

نصت المادة 98 من قانون حماية المستهلك ان " للجنة حل النزاعات **الإختصاص الحصري** للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع".

ان اناطة لجنة حل النزاعات اختصاصا حصريا قد يدفع البعض الى اعمال القياس مع الأحكام التي ترعى التمثيل التجاري والزامية اختصاص المحكمة التي يمارس ضمن نطاقها الممثل التجاري نشاطه تمهيدا للقول باستبعاد التحكيم في عقود الإستهلاك. الا ان الأمر على خلاف ذلك،

**من جهة أولى ،**

ان المادة 98 بيّنت ان الإختصاص الحصري للجنة حل النزاعات متعلق بالنزاعات الناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون. مما يستتبع القول أنه في حال تطبيق قانون أجنبي، وهو الأمر الجائز، فان النزاع يخرج عن إختصاص اللجنة المشار اليها.

و **من جهة ثانية ،**

ان حصرية [2]الإختصاص الممنوح للجنة حل النزاعات انما يعني الجهاز القضائي الرسمي التابع للدولة، بحيث انه لا يستبعد الجهات الأخرى ذات الصبغة القضائية غير المنضوية فيه والتي قد يتفق عليها الفرقاء، اما استنادا الى البنود المسندة للإختصاص و اما إلى بنود التحكيم. هذا وقد اشارت المادة 52 من قانون حماية المستهلك الى ان من الأمور التي ينبغي تزويد المستهلك بها في العمليات التي تتم عن بُعد "**الهيئات والمحاكم او المراجع الصالحة** للبت بأي نزاع قد ينتج عن التعاقد"، وهو الأمر الذي يستفاد منه إمكانية اللجوء إلى مرجع قضائي غير لجنة حل النزاعات و من عداده التحكيم.

استنادا الى جميع ما تقدم، تعتبر النزاعات المتعلقة بعقود الإستهلاك نزاعات قابلة ان تكون موضوعا للتحكيم و ليس في القانون رقم 659 ما يفيد خلاف ذلك. الأمر الذي يدفعنا إلى الإنتقال الى المرحلة الثانية و التي سنبدي فيها بعض الملاحظات على إجراءات المحاكمة التحكيمية.

## <u>الفصل الثاني : بعض الملاحظات حول اجراءات المحاكمة التحكيمية :</u>

ثلاثة أمور تتعلق بإجراءت المحاكمة التحكيمية يثيرها قانون حماية المستهلك تستدعي أن يتم مناقشتها:

- المسألة الأولى ناشئة عن ما تضمّنته المادة 55 من هذا القانون لجهة جواز ان يعدل المستهلك عن قراره بشراء السلعة او استئجارها او الإستفادة من الخدمة خلال مهلة معينة. فان التساؤل يثور حول

[2]- يراجع بهذا المعني: Jean-Baptiste RACINE: L'arbitrage commercial international et l'ordre public, p.48 n.79, L.G.D.J., Tome 309, edition 1999 :"Autrement dit, la competence exclusive des tribunaux serait une notion reservee a l'organisation judiciaire".

اثر هذا العدول على البند التحكيمي المدرج في عقد الإستهلاك كما والجهة المختصة للنظر فيما لو نشب خلاف بشأن قانونية هذا العدول.

- أما المسألة الثانية فتتناول مدى جواز حلول جمعيات المستهلك محل المستهلك المتعاقد في إجراءات التحكيم.
- والمسألة الأخيرة فتكمن في أهمية الإشارة الى بعض سلطات المحكم التي أناطها له القانون 659 والتي ذكرها بشكل متفرق في نصوصه.

**أولا : في أثر عدول المستهلك عن التعاقد على البند التحكيمي :**

ورد في المادة 55 من القانون الجديد ان للمستهلك العدول عن قرار التعاقد بشراء سلعة او إستئجارها أو الإستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري إعتبارا إما من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمات و إما من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة.

يترتب على قرار العدول عن التعاقد وجوب إعادة الحال الى ما كانت عليه. إلا أن نزاعا يمكن أن ينشأ حول قانونية هذا العدول و مدى تحقق شروطه. في هذه الحال و على فرض تضمن العقد لبند تحكيمي، فإن الاختصاص للنظر في النزاع يعود إلى المحكم، لا سيما أن العدول عن العقد الأساسي لا يؤدي إلى زوال البند التحكيمي تطبيقا لمبدأ الاستقلالية الذي يخضع له البند عن العقد الذي يحتويه.

إنطلاقا مما تقدم فلا أثر لعدول المستهلك عن العقد على البند التحكيمي المدرج فيه و الذي يبقى قائما و ملزما للطرفين.

**ثانيا : في مدى سريان البند التحكيمي على جمعية المستهلك :**

القاعدة هي ان الاتفاق التحكيمي سواء كان بندا ام عقدا لا يفيد ولا يلزم الا أطرافه عملا بمبدأ نسبية العقود. و المحكم بدوره لا يستطيع ان يحكم الا على أو لمصلحة من كان فريقا في الإتفاق0 بيد ان القانون رقم 659 قد تضمن نصوصا قد يعتبر البعض انها تشكل خروجا عن هذه القاعدة 0

فمن جهة أولى، نصت المادة 3 من القانون ان المستهلك يتمتع بحق " التقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات للمستهلك جماعيا لصون حقوقه او التعويض عليه عن الاضرار التي تكون قد لحقت به ". ومن جهة ثانية، نصت المادة 67 منه الى " ان جمعيات المستهلك تهدف الى تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات و الإدارات الرسمية و التقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم".

هاتان المادتان قد تفيدان ظاهريا ان لجمعية المستهلكين، وهي صاحبة شخصية معنوية مستقلة، الحق في إثارة الإتفاق التحكيمي بدلا من المستهلك المراد حمايته او الحلول محله في إجراءات التحكيم للدفاع عن مصالحه وصون حقوقه و التعويض عليه عن الأضرار التي لحقت به. الا ان الأمر على خلاف ذلك، بإعتبار ان هدف هذه الجمعيات هو تمثيل المستهلكين جماعيا كما هو صريح نص المادتين 3 و 67 من القانون، أي اننا امام مصلحة جماعية وليست فردية. هذا بالإضافة إلى ان تمثيل الجمعية للمستهلكين جماعيا يكون مجانا، وهو ما لا يُتصور في مؤسسة التحكيم التي يترتب على المتحاكمين فيها تسديد نفقات ومصاريف قد تكون غير زهيدة 0

وبالتالي، نخلص ان البند التحكيمي يتم إعماله فيما لو رغب المستهلك مطالبة المحترف بحقوقه مباشرة وبصورة فردية وليس بواسطة جمعيات حماية المستهلك.

**ثالثا : سلطات المحكم وفقا للقانون الجديد**

ذكر قانون حماية المستهلك رقم 659 سلسلة من الإجراءات التي يعود للمحكمة المختصة إتخاذها في معرض نظرها في النزاع. فلها مثلا ان تطلب من المعلن المستندات التي تثبت صحة المعلومات الواردة في إعلانه (المادة 12)، ولها ان تقرر عفوا وقف بث الإعلان الخادع بقرار معجل التنفيذ (المادة 13)، كذلك لها ان تقضي بنشر الحكم كله او نشر خلاصته في الصحف التي تعيّنها على نفقة المحكوم عليه (المادة 122)، ومنع المخالف من ممارسة نشاطه نهائيا أو مدة 5 سنوات على الأقل وإقفال الأماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه إقفالا مؤقتا أو نهائيا (المادة 123)، ولها ان تقرر وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة بقرار معجل التنفيذ (المادة 124)، وأخيرا للمحكمة ان تقضي بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن والكيل او القياس المزيفة وغير المضبوطة وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه (المادة 125).

ان الهيئة التحكيمية، بوصفها المحكمة المختصة للنظر في النزاع عند وجود بند تحكيمي، تعتبر معنيّة بالخطاب الوارد في هذه النصوص القانونية. لكن يجب التنبّه إلى القرارات التي يكون لها طابع العقوبة فإنها لا تأتلف مع طبيعة سلطة المحكم، مما يحول دون إمكانية صدورها عنه كما هو حال مصادرة السلع المغشوشة (المادة 125). و نرى في هذه الحال أنه يعود لصاحب المصلحة مراجعة قضاء الأمور المستعجلة لإتخاذ التدابير المتعلقة بها لحين صدور قرار من الهيئة التحكيمية. أما سائر التدابير فيكون للهيئة التحكيمية اتخاذها، و ينبغي على صاحب المصلحة عندئذ أن يصبغها بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس الغرفة الابتدائية.

## الخاتمــة :

لا ريب ان قانون حماية المستهلك رقم 659 سيكون محورا لدراسات عديدة، و ان ما سيفرض هذا الأمر سببان احتواهما القانون الجديد: السبب الأول، تضمّنه لنصوص وأحكام تعتبر خروجا عن القواعد العامة الواردة في نظرية العقد في قانون الموجبات والعقود كما ولإجراءات المحاكمة وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية. أما السبب الثاني، الإلتباس الناشىء في صياغة العديد من نصوصه مما ينشىء الإبهام حول حقيقة قصد المشترع.

ان رحلة قانون حماية المستهلك إنطلقت و ستجذب الكثيرين ممن يريدون خوض غمارها.